الأمم المتحدة

A/HRC/17/5

الجمعية العامة

Distr.: General
8 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيبال

* يعمم مرفق التقرير كما ورد.

(A) GE.11-11640 250311 290311

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٠٥	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٨	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٩-١٠٥	٥
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٠٦-١١٦	١٦
ثالثاً -	التعهدات والالتزامات الطوعية	١١٧	٣٢
المرفق			
	تشكيلة الوفد		٣٣

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في نيبال في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وترأست وفد نيبال سوجاتا كويرالا، نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن نيبال في جلسته السابعة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢- في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في نيبال: جمهورية مولدوفا وكوبا وقطر.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في نيبال:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/10/NPL/1 وA/HRC/WG.6/10/NPL/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/10/NPL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/10/NPL/3).

٤- وأحيلت إلى نيبال، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، أيرلندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشارت رئيسة الوفد في بيانها الاستهلالي إلى أن نيبال تعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية هامة لمناقشة الإنجازات، وتحديد القيود والتحديات، وتبادل المعلومات حول أفضل الممارسات.

٦- ويتسم التاريخ الديمقراطي لنيبال بالكفاح والتضحيات الهائلة من الشعب النيبالي. وكان للحركة الشعبية السلمية لعام ٢٠٠٦ دور حاسم في استعادة القيم والمعايير والمؤسسات الديمقراطية، حيث عبرت بشكل مطلق عن تطلع الشعب إلى السلام والأمن والديمقراطية.

٧- وقام اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦، الذي أنهى النزاع المسلح رسمياً، بتمهيد الطريق أمام ترسيخ حقوق الإنسان المقبولة عالمياً، وإقامة نظام ديمقراطي تنافسي متعدد الأحزاب، وتحقيق سيادة القانون، وإعمال الضوابط والموازين الدستورية، وإنشاء هيئة قضائية مستقلة. وكانت السمة الأهم هي انتخاب جمعية تأسيسية في عام ٢٠٠٨، تعكس تماماً التنوع الاجتماعي في نيبال لأول مرة في تاريخها. وتضطلع بدور مزدوج يتمثل في صياغة الدستور والقيام بأعمال البرلمان التشريعي.

٨- وتتبع نيبال لأمد طويل سياسة الاستمرار في التواصل البنَّاء مع المجتمع الدولي، وذلك منذ انضمامها إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٥٥.

٩- وتُبقي نيبال على حوار مفتوح وبنّاء مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بما في ذلك مكتبها القطري، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وغير ذلك من المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان. وزار نيبال بدعوة من الحكومة العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٠- ونيبال ملتزمة بتحقيق التوازن بين السلام والعدالة للضحايا على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل والدستور. وقُدمت إلى البرلمان مشاريع القوانين المتعلقة بإنشاء آليات إقامة العدالة الانتقالية. وتلتزم نيبال بوضع حد للإفلات من العقاب.

١١- وأشار الوفد إلى أن القضاء المستقل في نيبال يعد عنصراً أساسياً في الترتيبات المؤسسية المعنية بحقوق الإنسان. ويعد أداء المحكمة العليا وكل فروع السلطة القضائية نموذجياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال ما تصدره من أحكام مختلفة.

١٢- وتعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة دستورية تتمتع بالاستقلالية الكاملة. وتعد أيضاً المؤسسة الوطنية للنهوض بقوميات الشعوب الأصلية واللجنة الوطنية لشؤون المرأة واللجنة الوطنية لشؤون الداليت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أنشئت لتعزيز وحماية تلك الحقوق للشعوب الأصلية والمرأة وفئة الداليت على التوالي.

١٣- وأشار الوفد إلى عدة سياسات وخطط عمل لتوفير فرص العمل الكريمة غير التمييزية، وسياسات لصياغة مشاركة المرأة في تسوية النزاعات والأنشطة الأخرى، وحمايتها والنهوض بها. كما أشار إلى سياسات لمواجهة مسألة الاتجار بالأشخاص وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- وعلى الرغم من أن نيبال ليست طرفا في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، فقد أشارت إلى أنها توفر المأوى لما يربو على ١٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين البوتانيين لأسباب إنسانية. وأعربت عن تقديرها للفريق الأساسي من البلدان التي عرضت بسخاء برنامجاً لإعادة توطين اللاجئين في بلدان ثالثة.

١٥- وأشار الوفد إلى أن أحد الإنجازات الهامة التي شهدتها عملية السلام تمثل في تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم. وأعرب عن شكره للمجتمع الدولي بما فيه الأمم المتحدة على نواياه الحسنة وتعاونه في هذا الصدد.

١٦- ونيبال ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق قوميات الشعوب الأصلية وفئة الداليت والفئات المهمشة. وأشارت نيبال إلى إنجازات هامة شهدها ميدان التنمية الاجتماعية في السنوات الأخيرة رغم كونها خارجة من نزاع مسلح دام لما يربو على عقد من الزمان.

١٧- وتُبذل جهود هائلة لتوعية الشعب في أنحاء البلد كافة، حيث يتكلم الناس عن حقوقهم بحرية وبلا خوف. ولا تزال وسائط الإعلام الحرة والمسؤولة متأصلة في الحركات الديمقراطية في نيبال.

١٨- وفي الوقت الذي تنخرط فيه نيبال في بناء مؤسسات وطنية ديمقراطية ووضع أطر مؤسسية لحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الدستوري لمعالجة ما خلفته مرحلة النزاع، أعرب الوفد عن تطلعه إلى التفاعل والمساهمة بشكل صريح وبنَّاء فيما يخص الاستعراض الدوري الشامل لنيبال.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩- أدلى ٥٥ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وتنشر على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل البيانات الإضافية التي لم يتسن إلقاؤها خلال الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت، متى أُتيحت[1]. ويورد الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي صدرت خلال الحوار.

٢٠- وهنأت ميانمار نيبال على نجاح تحولها الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي في إطار الدستور الديمقراطي. ورحبت أيضاً بالسياسيات التي تولي اهتماماً كبيراً بالإدماج الاجتماعي للطوائف المهمشة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة. وقدمت ميانمار توصيات.

(١) لاتفيا، بنغلاديش، آيرلندا، المكسيك، أفغانستان، جمهورية إيران الإسلامية.

٢١- وأقرت الجزائر بالآثار الخطيرة للنزاع وبالتحديات الهامة القائمة أمام إعادة بناء الهياكل الأساسية الوطنية وتحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظراً للموارد المحدودة في نيبال، فإنها ستحتاج إلى دعم دولي سخي. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٢- وأشارت مصر إلى كون نيبال من بين أقل البلدان نمواً، وإلى أنها بلد غير ساحلي وخارج من النزاع. وأثنت على جهود نيبال في مجالات التخفيف من حدة الفقر، والصحة، والتعليم، والإسكان. وأشادت بدور المرأة في تسوية النزاع وتنفيذ التزامات نيبال في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي مجال حقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٢٣- وأشارت بوتان إلى أن نيبال تمر بمرحلة تحول اجتماعي - اقتصادي عميق، بما يشمل التحدي المتمثل في ضمان السلام والأمن والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ونوهت بالجهود المبذولة لإصلاح هذه الحالة ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم وبذل جهود النوايا الحسنة. وقدمت بوتان توصيات.

٢٤- ولاحظت الصين مع التقدير الإصلاحات المؤسسية التي أجرتها الحكومة. ورحبت بمشاركة نيبال البناءة في أعمال مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأقرت بالمصاعب الخطيرة التي تواجه نيبال بعد ١٠ سنوات من النزاع، وشجعت المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم البناء. وقدمت الصين توصيات.

٢٥- وأثنت اليابان على جهود نيبال الرامية إلى إرساء الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية. وأعربت عن التزامها بمواصلة تقديم المساعدة إلى نيبال. وأثارت شواغل بشأن القضاء على التمييز، وما يبلغ عنه من سوء سلوك سلطات إنفاذ القانون، والاتجار بالبشر، والعنف ضد المرأة والطفل.

٢٦- وألقى المغرب الضوء على النهج الذي تتبعه نيبال في مجال حقوق الإنسان وعلى آثار النزاع المسلح. وأشار إلى المؤسسات الوطنية المختلفة المعنية بذلك المجال. واستفسر عن الجهود المبذولة في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وعن الخطة المرحلية الثلاثية السنوات للقضاء على الفقر. وقدم توصيات.

٢٧- ورحبت تايلند بمساعي نيبال في مجال تعزيز حقوق كل الفئات الضعيفة والمهمشة، بما في ذلك المهاجرون والداليت والنساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. وأعربت عن أملها في أن تضطلع اللجنة الخاصة للإشراف والإدماج والتأهيل المنشأة حديثاً على نحو فعال بالمهام التي كانت تقوم بها في السابق بعثة الأمم المتحدة في نيبال. وقدمت تايلند توصيات.

٢٨- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لاشتمال أولويات نيبال على مكافحة التمييز الطائفي. وأشارت إلى أن الصحفيين يواجهون تهديدات من الجماعات المسلحة، ملاحظة أن المدافعات عن حقوق الإنسان وممثلات الأقليات الجنسية معرضات للخطر بشكل خاص. وقدمت توصيات.

٢٩- وأعربت البرازيل عن تقديرها لقيام نيبال بالنظر في مشروع قانون يجرِّم التعذيب. واستفسرت عن النتائج العملية لسياسات مكافحة الاتجار وعن المؤسسة المكلّفة بالتحقيق في الشكاوى وتقديم المساعدة للضحايا في إطار قانون مكافحة العنف المترلي. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٠- وأقرت سلوفينيا بصعوبة التحول الديمقراطي في نيبال. واستفسرت عما إذا كانت نيبال تعتزم استعمال مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من أجل القضاء الفعلي على التمييز على أساس العمل والنسب كإطار إرشادي في مكافحة التمييز. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣١- وأشارت سنغافورة إلى كون نيبال بلداً غير ساحلي، ومن أقل البلدان نموا، وتتسم بتنوع الإثنيات والثقافات. ونوهت بأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإدماج والمساواة من بين أولويات نيبال، ورحبت بإلغاء ٦٥ بنداً قانونياً تمييزياً في سياق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأبرزت الجهود الرامية إلى معالجة مشاكل الإسكان. وقدمت توصيات.

٣٢- وأشارت هنغاريا مع الارتياح إلى التزام نيبال بضمان الحق في الغذاء لمواطنيها. وأعربت عن انزعاجها الشديد من ثقافة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وشجعت نيبال على تحسين حماية الأطفال. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣٣- واستفسرت فنلندا عن التدابير التي تتخذها نيبال لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد للفتيات وأطفال الداليت والأطفال المنتمين للأقليات الإثنية، وكفالة الإنفاذ على أرض الواقع لعناصر تعزيز المساواة الجنسانية والاجتماعية الواردة في قانون الأراضي في نيبال وغيره من التشريعات. وقدمت فنلندا توصيات.

٣٤- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب. وأشارت إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ألقى الضوء على وقوع أعمال تعذيب منهجية على يد الشرطة والجيش الملكي، وأن الضمانات القضائية يجري تجاهلها بشكل منهجي. ورحبت سويسرا بتنقيح نيبال لتشريعاتها بهدف تجريم التعذيب. وقدمت توصيات.

٣٥- وهنأت تركيا نيبال على ما تبذله من جهود رامية إلى بناء مجتمع ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وأشارت إلى الأهمية القصوى لمواصلة تقديم الدعم والمساعدة من المجتمع الدولي ولا سيما الأمم المتحدة. وقدمت تركيا توصيات.

٣٦- وشجعت إسبانيا نيبال على مواصلة تعزيز الديمقراطية. وأثنت عليها لكونها من بين أوائل الدول الآسيوية التي ألغت عقوبة الإعدام ولما اتخذته المحكمة العليا من قرارات إيجابية لصالح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، بما في ذلك الحق في الزواج بين أشخاص من نفس الجنس. وقدمت إسبانيا توصيات.

٣٧- واستفسرت النمسا عن الخطوات المتخذة لمواجهة التمييز والاستبعاد الاجتماعي فيما يتعلق بالنوع الجنساني والطائفة والطبقة والإثنية وكيفية اعتزام الحكومة مساءلة المسؤولين العموميين ممن يبلغ عن ممارستهم التعذيب. كما استفسرت عن عودة المشردين داخلياً وتأهيلهم وإعادة إدماجهم. وقدمت توصيات.

٣٨- ورحبت كمبوديا بالتزام نيبال بحقوق الإنسان من خلال الإصلاح السياساتي والتشريعي. وأعربت كمبوديا عن تقديرها لانفتاح نيبال في تعاملها مع آليات حقوق الإنسان وتعاونها البنَّاء مع مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الدولية. وقدمت كمبوديا توصيات.

٣٩- وأثنت الهند على نيبال لإيلائها أولوية لحقوق الإنسان وللتخفيف من حدة الفقر. وأشارت بإيجابية إلى جهود نيبال في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق المرأة. وأعربت الهند عن دعمها لتوطيد عملية السلام بطرق من بينها بناء القدرات. وقدمت الهند توصية.

٤٠- ورحبت فلسطين بوضع نيبال خطة عمل من أجل حقوق الإنسان وإدماج برامج حقوق الإنسان في خططها الإنمائية. وألقت الضوء على اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ورحبت بإدراج القضايا الجنسانية في عمليات التنمية. وقدمت توصية.

٤١- وأعربت البحرين عن تقديرها لما تبذله نيبال من جهود رامية إلى توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية المجانية، وللانخفاض الملحوظ في الوفيات النفاسية، واستفسرت عن الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على الجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة واستفسرت عن التدابير المتخذة لتعزيز دور المرأة في المجتمع.

٤٢- وأشار الاتحاد الروسي مع التقدير إلى جهود نيبال الرامية إلى تحقيق تغييرات على الصعيدين الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي. وأثنى على نيبال لتفاعلها النشط مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومع مفوضية حقوق الإنسان. وأقر الاتحاد الروسي بالتحديات الخطيرة التي تواجهها نيبال باعتبارها من أقل البلدان نموا. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٤٣- ورداً على الأسئلة، أشار الوفد إلى أن المداخلات قد شجعته، وأعرب عن تقديره للإقرار بما تحقق من إنجازات. وأشارت نيبال إلى أنها اعتمدت طائفة من السياسات والتدابير القانونية والمؤسسية من أجل ضمان تحسين حماية حقوق الناس. وتتبنى كل تلك السياسات نهجاً كلياً قائماً على الحقوق. كما رشدت نيبال بشكل كبير من أنشطتها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وألقت نيبال الضوء على الإنجازات والتحديات في القطاع الاجتماعي، في مجالات من بينها تخفيف حدة الفقر، والتعليم.

٤٤- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، قدمت نيبال إفادة عن الاستراتيجيات الموضوعة لتناول هاتين المسألتين.

٤٥- كما أشارت نيبال إلى خطط العمل والبرامج المحددة الهدف الرامية إلى مكافحة الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأطفال.

٤٦- وقدمت إفادة بشأن البرامج والخطط الوقائية الموضوعة مؤخراً من أجل معالجة المسائل الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧- وصدقت نيبال على عدة صكوك دولية وأعلنت عن التزامات طوعية في مجال حقوق الإنسان. وينظر البرلمان حاليا في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولين ملحقين بها. كما تعمل حالياً على صياغة تشريع تمكيني سيكون لازماً في سياق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجري أيضاً وضع الأسس اللازمة للانضمام إلى معاهدات أخرى، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبروتوكولات باليرمو.

٤٨- وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمعاهدات، أشارت نيبال إلى اعتقادها بأن الانضمام إلى صكوك دولية يشكل أيضاً فرصة لإجراء الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة. فضمان التنفيذ الفعال لأي معاهدة دولية لا يقل أهمية عن التصديق عليها. وكررت نيبال إعرابها عن أنها ستواصل التعهد بالتزامات في إطار المعاهدات الدولية عند اللزوم، مع مراعاة المتاح من الهياكل الأساسية والبيئة المواتية اللازمة، حسب الاقتضاء.

٤٩- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة، أشارت نيبال إلى أن مجلس الوزراء ينظر حالياً في التقارير الدورية المعدة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأشارت نيبال إلى استمرارها دائما في الاستجابة لرسائل المكلفين بالولايات رغم القيود المتعددة. كما رحبت بزيارات مختلف المكلفين بالولايات، حيث تقدر التوصيات ذات الصلة وتعمل على إدراجها فيما تتخذه من تدابير سياساتية وقانونية ومؤسسية. وتظل نيبال مفتوحة أمام زيارات المكلفين بالولايات، ولكنها أشارت إلى انشغالها الكبير حاليا، كما يعلم المجتمع الدولي جيدا، بالمهمة الشاقة المتمثلة في إضفاء الطابع المؤسسي على السلام وصياغة دستور جديد. وسترحب نيبال بزيارات المكلفين بالولايات في أبكر وقت مناسب.

٥٠- وتعكف نيبال على صياغة دستور ديمقراطي جامع يكون ضامناً لحقوق الإنسان كافة. وقدمت اللجنة الدستورية واللجان المواضيعية الأخرى بالفعل تقريرها إلى رئيس الجمعية الدستورية. وتتسم بعض القضايا المتبقية بطابع بالغ الحساسية، ولكن من المتوقع أن يكون لتوافق الآراء على الصعيد الوطني تأثيراً قوياً.

٥١- وأشارت نيبال إلى أنها ملتزمة تماماً بإرساء سيادة الدستور، وضمان سيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، وبالوصول بعملية السلام إلى اختتام إيجابي عن طريق القضاء على انعدام الأمن ومواجهة الإفلات من العقاب. وتستلزم مواجهة الإفلات من العقاب معالجة ما وقع في الماضي وصون سيادة القانون في الحاضر. وتلتزم نيبال تماماً بالعمل على الجبهتين.

٥٢- ومن أجل التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي زعم ارتكابها في الماضي، قُدِّم إلى البرلمان للنظر مشروعا قانونين لإنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة ولجنة للتحقيق في حالات الاختفاء.

٥٣- وتشكل تدابير الأمن وإنفاذ القانون القوية شرطاً مسبقاً لوضع حد للإفلات من العقاب. وينفذ منذ عام ٢٠٠٩ البرنامج الخاص لفعالية السلام والأمن وإنهاء الإفلات من العقاب والدفاع عن حقوق الإنسان، مقترناً بمدونة لقواعد السلوك تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتحسين حالة القانون والنظام.

٥٤- وفيما يتعلق بالأسئلة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أنها مؤسسة مستقلة بكل المقاييس بما في ذلك من الناحية المالية. ويتم اختيار الموظفين الإداريين من خلال عملية تنافسية تديرها لجنة الخدمة العامة. وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعيين خبرائها. ويتولى المجلس الدستوري تعيين رئيس اللجنة وأعضائها. ويتسم تمثيل المجلس الدستوري بالتوازن حيث يضم الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بما يشمل زعيم المعارضة في البرلمان. ولممثل الهيئة التنفيذية صوت واحد. وقد أثيرت أسئلة بشأن الامتثال لمبادئ باريس على أساس مشروع قانون. والقانون القائم يمتثل تماماً لمبادئ باريس. ويعتبر الوفد أنه من السابق لأوانه الاستفسار عن كفاءة المؤسسة بناء على مشروع قانون لا يزال قيد النظر.

٥٥- وفيما يتعلق بالأسئلة المعدة سلفاً عن اللاجئين وعديمي الجنسية، فإن نيبال تستضيف أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ من بوتان لأسباب إنسانية، رغم أنها ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وتفي نيبال بحقوق اللاجئين، وعلى أي شخص يعيش فيها أن يحترم قوانينها.

٥٦- وفيما يتعلق بالجماعات المسلحة، فإن الحكومة تحاور مختلف الجماعات المعارضة ذات الطابع السياسي. فقد تم التوصل إلى اتفاقات بشأن تسويات سلمية للنزاعات مع ٢٢ جماعة من تلك الجماعات. وتسترشد الحكومة بتمييز واضح بين العناصر السياسية، والعناصر الإجرامية التي تتعامل معها الحكومة من خلال تدابير إنفاذ القانون المناسبة.

٥٧- وشجعت جمهورية مولدوفا نيبال على مواصلة العمل من أجل تحقيق سيادة القانون. وأشارت إلى الشواغل المتعلقة بسوء المعاملة والعنف الجنسي وانعدام تسجيل المواليد في

مخيمات اللاجئين. واستفسرت عن التدابير المتخذة لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا. وقدمت توصيات.

٥٨- وأثنت الفلبين على نيبال لوضعها حقوق الإنسان في صدارة خططها الإنمائية الوطنية. وشكل النهوض بمشاركة المرأة في الهيئة التشريعية إنجازاً ملحوظاً. وذكرت الفلبين أن دعم المجتمع الدولي يشكل أهمية بالغة. وقدمت توصيات.

٥٩- وشجعت كندا نيبال على إقرار قانون مكافحة التمييز الطائفي والقضاء على جرائم النبذ والمعاقبة عليها. كما شجعت نيبال على كفالة التحقيق الفعال في كل شكاوى مضايقة الصحفيين ووضع حد للحبس الاحتياطي دون اتهام أو محاكمة. وقدمت كندا توصيات.

٦٠- ورحبت جمهورية كوريا بأوجه التقدم التي حققتها نيبال في مجال حقوق الإنسان وأثنت على المساعي الرامية إلى تغيير حالة الفئات الضعيفة. ورحبت بالجهود المبذولة من أجل تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦١- وأشارت إندونيسيا إلى أن العنف المترلي والاتجار بالبشر لا يزالان من القضايا الملحة، وأيدت التوصيات المتعلقة باستحداث تشريعات أكثر شمولاً وبإنفاذ أكثر صرامة للقوانين القائمة في هذين المجالين. وأعربت عن أملها في تكثيف ونجاح تعاون نيبال مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت إندونيسيا توصية.

٦٢- وأثنت أذربيجان على نيبال لإقرارها السلام ولما اتخذته من خطوات لتعزيز حقوق المرأة. وأقرت بالصعوبات التي تواجهها نيبال بسبب النزاع المسلح الذي امتد لفترة طويلة. واستفسرت أذربيجان عن التقدم المحرز على صعيد إعداد سياسة وطنية معنية بالطفل، وقدمت توصيات.

٦٣- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بإنجازات نيبال في تحقيق الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية وبالأولوية الممنوحة لحقوق الإنسان. وأبرزت الحاجة إلى مواصلة الدعم المقدم من المجتمع الدولي. وقدمت توصيات.

٦٤- وأعربت فرنسا عن قلقها من انتهاكات الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والإعلام في نيبال، ولا سيما ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأحاطت فرنسا علماً مع الارتياح بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت فرنسا توصيات.

٦٥- ورحبت ماليزيا بخطة نيبال المرحلية الثلاثية السنوات التي تركز على التخفيف من حدة الفقر، وعلى حقوق الإنسان. ورأت ماليزيا أن من الممكن القيام بالمزيد للنهوض بحقوق الإنسان وصوها، ولا سيما للشعوب الأصلية والأقليات الإثنية وغيرها من قطاعات المجتمع المهمشة والضعيفة. وقدمت توصيات.

٦٦- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على دور المحكمة العليا في حماية حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب. واستفسرت عن التشريعات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛ وإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء؛ ومحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦٧- واستفسرت ألمانيا عن خطط نيبال لتحسين الإطار التشريعي ومكافحة الممارسات التمييزية؛ وسن قانون شامل عن مكافحة العنف ضد المرأة؛ وتجريم التعذيب؛ والنهوض بسيادة القانون وإنفاذها. وقدمت توصيات.

٦٨- وأثنت سلوفاكيا على نيبال لتصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتعاونها مع مفوضية حقوق الإنسان، وإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ذات الاعتماد من الفئة ألف. وألقت سلوفاكيا الضوء على التمييز والاستبعاد الاجتماعي اللذين طال أمدهما والمرتبطين بالنوع الجنساني، والطائفة، والطبقة، والإثنية، والإعاقة، والموقع الجغرافي. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٩- وأشارت السعودية إلى الإنجازات التي تحققت على صعيدي التشريعات وبناء المؤسسات. ولاحظت أن نيبال تستضيف منذ عام ٢٠٠٥ مكتبا قطريا لمفوضية حقوق الإنسان، وتعمل بشكل وثيق مع آليات الإجراءات الخاصة. ونوهت باعتماد خطة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٧٠- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استمرار الالتزامات بحماية فئات السكان الضعيفة، بما في ذلك الامتناع عن إعادة ملتمسي اللجوء قسراً، والقضاء على العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها المستمر إزاء النظام القضائي، والمساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والتسامح مع أعمال التخويف، واستغلال العمال. وقدمت توصيات.

٧١- ورحبت بولندا بإنشاء مختلف الهيئات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكنها أشارت إلى التحديات القائمة في الواقع العملي. واستفسرت بولندا عن الخطوات المتخذة لزيادة تحسين حالة المرأة والطفل والداليت والطوائف الإثنية واللغوية. وقدمت بولندا توصيات.

٧٢- وأثنت ملديف على ما اتخذته نيبال من خطوات لتحسين حياة الشعب النيبالي. وأبرزت الحريات الأساسية الواردة في الدستور المؤقت. وألقت الضوء على القيود القائمة على موارد وقدرات أقل البلدان نموا، وأشارت إلى ضرورة استمرار شركاء نيبال الدوليين في المشاركة. وقدمت توصيات.

٧٣- وأشارت باكستان إلى الدور الذي تضطلع به سلطة قضائية مستقلة ولجنة وطنية لحقوق الإنسان ذات اعتماد من الفئة "ألف". ورحبت بالأولوية الممنوحة للقضاء على الفقر

وعملية إلغاء القوانين والممارسات التمييزية. وأشارت إلى القيود والتحديات التي تواجهها نيبال، وقدمت توصيات.

٧٤- ورحبت إيطاليا بإلغاء عقوبة الإعدام ووضع خطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة والسلام والأمن. وأعربت عن قلقها بشأن حالات الإعدام تعسفا التي ارتكبت خلال النزاع والعقبات القائمة أمام حرية الدين، الأمر الذي يرجع أساساً إلى النظام الطائفي. وقدمت إيطاليا توصيات.

٧٥- وهنأت سري لانكا نيبال على دستورها المؤقت. ونوهت بالتقدم المحرز في مجالات من بينها التخفيف من حدة الفقر. وشجعت سري لانكا نيبال على اتباع سياسات تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وعلى اعتماد وتنفيذ مشروع قانون التعليم الأساسي الإلزامي في المستقبل القريب. وقدمت توصية.

٧٦- ونوهت شيلي بإرادة نيبال في ضمان حماية حقوق الإنسان رغم ما وقع من حوادث بعد اعتماد الإصلاحات لمرحلة ما بعد النزاع. وأشارت إلى أن نيبال تعمل على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة ولجنة للتحقيق في حالات الاختفاء، وعلى وضع دستور جديد. وقدمت توصيات.

٧٧- وأثارت نيوزيلندا مسألة الإفلات من العقاب وأعربت عن قلقها إزاء العدد القليل من النساء في السلطة القضائية النيبالية. وأقرت بانخفاض حوادث التعذيب ولكن أشارت إلى أنها لا تزال تحدث. ورحبت بتصديق نيبال على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٧٨- وأبرزت هولندا التصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن الإفلات من العقاب وعدم إحراز تقدم في إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة ولجنة للتحقيق في حالات الاختفاء، وكذلك بشأن حالة اللاجئين والاتجار. وقدمت توصيات.

٧٩- ونوّه اليمن بما حققته نيبال من إنجازات، واستفسر عن ظهور أية تحديات جديدة في سياق ما بذلته مؤخراً من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من التعاون الدولي مع هيئات وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة. وقدم اليمن توصية.

٨٠- وشددت الدانمرك على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان من جانبي النزاع. ورحبت بتصديق نيبال على اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكنها لاحظت تفشي استخدام التعذيب ولا سيما في الاحتجاز قيد التحقيق. وقدمت الدانمرك توصيات.

٨١- ورحبت النرويج بالخطوات المتخذة نحو إقامة مجتمع نيبالي أكثر شمولاً، وأعربت عن التزامها الكامل بزيادة دعم قطاع التعليم في نيبال، وأشارت إلى أن اعتماد الدستور الجديد في الإطار الزمني المقرر سيشكل خطوة هامة. وقدمت توصيات.

٨٢- وأشارت كوبا إلى أن نيبال تأثرت بنظام وأزمات اقتصادية دولية مجحفة. ونوهت بوجود عنصر لحقوق الإنسان في السياسات والخطط الإنمائية في نيبال. وألقت الضوء على الإجراءات الرامية إلى الحد من الفقر والأولوية الممنوحة لحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وقدمت توصيات.

٨٣- وأشارت السويد إلى حالات ارتكاب الشرطة لأعمال وحشية وتعذيب، وإلى الاعتقالات من دون إجراءات رسمية، وحالات الاحتجاز دون اتهام التي كثيرا ما تكون في ظروف سيئة. وأشارت إلى أن التمييز على أساس النوع الجنساني، والطائفة، والطبقة، والإثنية، والإعاقة، والموقع الجغرافي لا يزال يشكل عقبة خطيرة أمام التمتع بحقوق الإنسان. وقدمت السويد توصيات.

٨٤- وأعربت فييت نام عن تقديرها للنهج الذي تتبعه نيبال في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كضمان للسلام والأمن والمصالحة الوطنية. وأثنت فييت نام على نيبال لما حققته من إنجازات هامة في مجالات التخفيف من حدة الفقر، وخدمات الرعاية الصحية الأولية المجانية، والتعليم الأساسي. وقدمت توصيات.

٨٥- وحثت أستراليا كل الأطراف على تنفيذ التزامات اتفاق السلام. كما حثت على إنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء ولجنة لتقصي الحقائق والمصالحة، وعلى التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ورحبت بالتزام نيبال بوضع حد للعنف الجنساني. وقدمت توصيات.

٨٦- ورحبت الأرجنتين بالتدابير التي اتخذتها حكومة نيبال من أجل كفالة الإدماج الاجتماعي لسكانها. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٨٧- ونوهت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإدماج المرأة والداليت والشعوب الأصلية في عضوية الجمعية التشريعية. وأبرزت استراتيجية مكافحة الفقر استناداً إلى الإصلاح الهيكلي. ورحبت بإنشاء اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وشؤون المرأة والداليت. وقدمت توصيات.

٨٨- وأقر الكرسي الرسولي بالصعوبات الناجمة عن النزاع المسلح الذي دام لعقد من الزمان، ورحب بعملية إرساء الديمقراطية في نيبال. وشجع نيبال على أن تُدرج في الدستور الجديد والقوانين الجديدة ما صدقت عليه من معاهدات دولية بشكل كامل. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٨٩- ورداً على الأسئلة والتعليقات الإضافية، كرر الوفد القول بأن مشروع قانون لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ومشروع قانون لجنة التحقيق في حالات الاختفاء قُدِّما إلى البرلمان. وذكر بوضوح أن مشروعي القانونين المذكورين لا ينصان على العفو في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأشار إلى أن الحكومة لا تزال ملتزمة بإقرارهما بأسرع ما يمكن.

٩٠- وتلتزم الوكالات الأمنية، بما فيها الجيش النيبالي، التزاماً تاماً باحترام ودعم حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فحوادث انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتفرقة وغير المقصودة، إن وقعت، لا تحركها سياسة منتهجة. وتتبع المؤسسة بشكل صارم سياسة عدم التسامح إطلاقا مع كل أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. والجيش النيبالي مؤسسة منضبطة ومحترفة، وداعمة للتحول الديمقراطي.

٩١- ومنذ عام ٢٠٠٥، وضعت نيبال آلية للتدقيق. وتنفَّذ عملية تدقيق صارمة في قوات الجيش والشرطة على السواء عند ترشيح أفرادها لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٩٢- وفي مسألة لاجئي التبت، ذكرت نيبال أنها لا تسمح باستخدام أراضيها ضد جيرانها أو ضد أي بلد. وأي شخص ينتهك قوانين الهجرة أو غيرها من القوانين يتم التعامل معه وفق قانون البلد. ولا توجد أعمال ترحيل قسرية.

٩٣- وأشارت نيبال إلى مهمتين رئيسيتين متبقيتين لعملية السلام. ففي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، انتقلت القيادة والمراقبة للمقاتلين الماويين إلى اللجنة الخاصة المكلفة دستوريا والمسؤولة عن الإشراف على المقاتلين السابقين وإدماجهم وإعادة تأهيلهم. ويشكل ذلك خطوة رئيسية نحو اختتام عملية السلام. أما بالنسبة لآليات الإشراف، فقد اتخذت الحكومة تدابير فعالة. وتسهم أيضاً أجهزة ومؤسسات التحقيق التي أنشأها الجيش والشرطة النيباليان إسهاما ضخما في مكافحة الإفلات من العقاب. وتعد التحقيقات التي تجريها تلك الأجهزة مكملة لتلك التي تجريها المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة شؤون المرأة. ومن الأمور الهامة أن البند المتعلق بالإشراف القضائي قد أثبت كونه أداة فعالة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٩٤- وقدمت نيبال كذلك إفادة بشأن مجموعات عناصر التعويض والإغاثة الموزعة على ضحايا النزاع وأفراد أسرهم المتضررين.

٩٥- وأشار الوفد كذلك إلى عدة قوانين ولوائح لحماية الطفل، وإلى آليات مراعية للأطفال، على صعد من بينها صعيدي القرى والمقاطعات.

٩٦- ويضم الدستور عدة أحكام ضد التمييز الطائفي والنبذ. فلدى نيبال مشروع قانون لمكافحة التمييز المذكور والمعاقبة عليه، وآخر للجنة الوطنية لشؤون الداليت المقرر تحويلها إلى جهاز دستوري. وينظر البرلمان في مشروعي القانونين المذكورين.

٩٧- وتلتزم نيبال بتعزيز حقوق الأقليات، بما فيها الأقليات الجنسانية. وتتبع سياسة الاعتراف بهوية الأقليات الجنسانية وتحقق التنفيذ الفعال للقوانين ذات الصلة التي تحظر التمييز على أي أساس. ويحق لأي شخص، بصرف النظر عن نوعه الجنساني، أن يحصل على الجنسية بالاقتران مع هوية بما يتسق مع سياسة المساواة في الحقوق.

٩٨- وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، أشارت نيبال إلى أن ٢١٨ عضواً من أعضاء الجمعية التأسيسية البالغ عددهم ٦٠١ هم من الشعوب الأصلية، بما يشهد على النتائج الإيجابية للسياسات والبرامج المتبعة في تلك الميادين.

٩٩- والمساواة مكفولة في البرامج والخدمات الصحية. ولكن التقدم كان متبايناً. فالتفاوتات انخفضت في بعض المناطق، ولكن الطابع الجغرافي لنيبال يشكل تحديات جسيمة أمام توصيل الخدمات الصحية للجميع.

١٠٠- وفي رد على أسئلة أخرى، أشار الوفد إلى أن الحكومة ستضع قريبا اللمسات النهائية على مشاريع القوانين المتعلقة بالقانونين المدني والجنائي، وقانون إصدار الأحكام، وقانوني الإجراءات المدنية والجنائية، التي تضم أحكاما تتعلق بشكل مباشر بتنفيذ مختلف معاهدات حقوق الإنسان.

١٠١- ولا تتسامح نيبال مع أي شكل من أشكال التعذيب. ولا يوجد أي تعذيب منهجي في نيبال. وهناك ضمانات دستورية وقانونية كافية للحماية من التعذيب، وهناك أيضاً قيد النظر الفعلي مشروع قانون خاص مصمم لإدراج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٠٢- وتعتقد نيبال أن التنفيذ الفعال لتوصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب يعد آلية فعالة لضمان حماية حقوق الإنسان، كما تعمل على إنشاء آلية للمتابعة.

١٠٣- وفي الختام، تقدمت نيبال بالشكر إلى الوفود على الدعم البناء للتحول الديمقراطي الجاري ولعملية السلام.

١٠٤- وأشارت نيبال إلى أنها تتوقع النهوض بمستوى الدعم المقدم لما تبذله من جهود في عملية الإعمار وإعادة التأهيل بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع من أجل إضفاء الطابع المؤسسي بقوة على جهود بناء السلام، وإنشاء شبكة من المؤسسات الديمقراطية الوطنية، والإسراع بالتحول الاجتماعي - الاقتصادي داخل الإطار الديمقراطي بهدف تهيئة البيئة المواتية لتمتع الشعب بحقوق الإنسان.

١٠٥- وكررت نيبال التزامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان. كما أعربت عن تقديرها لما يبديه الأصدقاء من حسن النوايا وما يقدمونه من دعم، وعن تطلعها للعمل المشترك.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٦- نظرت نيبال في التوصيات المصاغة خلال الحوار التفاعلي المدرجة أدناه، وأعربت عن تأييدها لتلك التوصيات:

١٠٦-١- منح نيبال دعمها الكامل لضمان نجاح الجمعية التأسيسية في الاضطلاع بولايتها المتمثلة في صياغة دستور جديد بحلول أيار/مايو ٢٠١١، مع

إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الفئات المختلفة المكونة للمجتمع النيبالي (جمهورية كوريا)؛ كفالة المشاركة الكاملة للجماعات الإثنية والطوائف في عملية وضع الدستور، ولاسيما في الجمعية التأسيسية (بولندا)؛ الإسراع بالخطوات المتخذة نحو صياغة دستور جديد (مصر)؛ صياغة دستور جديد والاضطلاع بعملية إعادة هيكلة ديمقراطية وجامعة وتدريجية للدولة (الصين)؛ إكمال الدستور الجديد في الوقت المحدد ومراعاة أن التعايش السلمي المشترك يتطلب أن يكون الحق في حرية الدين لجميع المواطنين مدرجاً ومصاغاً بوضوح وفقاً للمعايير الدولية (الكرسي الرسولي)؛ كفالة أن يضمن الدستور الجديد ضماناً كاملاً الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في المساواة وعدم التمييز بما يتسق مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛

١٠٦-٢- كفالة أن يكون الدستور الجديد الجارية صياغته وتشريعاته الوطنية متسقا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها نيبال (فرنسا)؛ مواصلة عملية تحقيق اتساق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (أذربيجان)؛ استعراض الإطار القانوني في نيبال بهدف توفير حماية وتعزيز أفضل لحقوق المرأة (سلوفاكيا)؛

١٠٦-٣- كفالة التوافق مع مجمل أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، في سياق إصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية (سويسرا)؛ تجريم التعذيب (الدانمرك)؛ سن تشريعات محددة في القانون المحلي من أجل تجريم فعل التعذيب تكون ممتثلة تماما لشروط اتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛ تجريم التعذيب والاختفاء القسري بما يتسق مع المعايير الدولية (سلوفينيا)؛

١٠٦-٤- استحداث تشريعات شاملة وكفالة إنفاذ أكثر صرامة للقوانين القائمة في مجالي العنف المترلي ضد المرأة والاتجار بالبشر (إندونيسيا)؛

١٠٦-٥- سن تشريعات لضمان حقوق الجنسية لمجتمع المثليات والمثليين جنسيا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى، بما يتسق مع المساواة في الحقوق المذكورة في قرار المحكمة النيبالية العليا لعام ٢٠٠٨ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٦-٦- توطيد البنية الأساسية الوطنية لحقوق الإنسان (مصر)؛

١٠٦-٧- تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تمكينها من الحفاظ على الاعتماد من الفئة ألف (الهند)؛

١٠٦-٨- مواصلة تعزيز عمل اللجنتين الوطنيتين المعنيتين بشؤون المرأة والداليت، من خلال تدعيم الموارد التي تتيح لهما العمل بكفاءة (بوليفيا)؛

١٠٦-٩- تعزيز الموارد المخصصة لتنفيذ خطة العمل الوطنية للطفل المعتمدة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ (الجزائر)؛ تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للطفل (سلوفاكيا)؛

١٠٦-١٠- مواصلة التماس المساعدة في مجال بناء القدرات والمجال التقني من أجل السعي إلى تنفيذ الخطط الإنمائية وتعزيز حقوق الإنسان (الفلبين)؛ التنفيذ الفعال لخطة العمل المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من خطط العمل الوطنية، بما فيها المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛ التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وخطط العمل المتعلقة بتنفيذ مختلف اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

١٠٦-١١- مواصلة نيبال لجهودها الرامية إلى زيادة الإسراع بالنهج الكلي المتعدد الأوجه إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات (سري لانكا)؛

١٠٦-١٢- مواصلة نيبال عملها المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في المجالات كافة من ناحية البرامج والسياسات، وكفالة إدراج التثقيف بمجال حقوق الإنسان في البرامج المدرسية في كل أنحاء البلد (السعودية)؛

١٠٦-١٣- وضع وتنفيذ برامج لضمان احترام وحماية حقوق المرأة والطفل، ولا سيما إعادة تأهيل النساء والأطفال والأسر المتضررة من النزاع (مصر)؛

١٠٦-١٤- زيادة تحسين التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للطفل والمرأة وغيرهما من الفئات الضعيفة (الفلبين)؛

١٠٦-١٥- تبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة مع البلدان الأخرى في مجالات تطوير حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٠٦-١٦- توطيد كل المنجزات الإيجابية المتحققة خلال فترة التحول السياسي، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان (فييت نام)؛

١٠٦-١٧- العمل من خلال التثقيف على زيادة الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان المكفولة للسكان، مع التركيز على أكثر الفئات الاجتماعية ضعفا، من أجل ضمان التمتع الكامل بكل حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (فييت نام)؛

١٠٦-١٨- إيلاء الأولوية للوصول بعملية السلام إلى اختتام ناجح مع بذل قصارى الجهد ليكون تركيزها على حقوق الإنسان باعتبارها أساساً راسخاً لمستقبل البلد (الكرسي الرسولي)؛ العمل على النهوض بالتعاون الدولي من أجل معالجة النقص في القدرات البشرية والموارد المالية في سياق عملية السلام والإعمار في مرحلة ما بعد النزاع (فييت نام)؛ التماس دعم المجتمع الدولي

للجهود التي تبذلها نيبال من أجل إضفاء الطابع المؤسسي بقوة على جهود بناء السلام (باكستان)؛ مواصلة نيبال لجهودها من أجل تحقيق المصالحة الوطنية (سنغافورة)؛ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لعدم الاستقرار السياسي في البلد (بوتان)؛ مواصلة تعزيز التجربة الديمقراطية التي شرعت فيها نيبال (اليمن)؛

١٠٦-١٩- بذل المزيد من الجهود لتنفيذ توصيات مختلف هيئات المعاهدات (اليابان)؛

١٠٦-٢٠- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تعزيز حقوق الإنسان في نيبال (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٠٦-٢١- بذل المزيد من الجهد من أجل التغلب على القضية الصعبة المتمثلة في التمييز على أساس الدين أو النوع الجنساني أو العرق أو أسس أخرى (اليابان)؛ مواصلة نيبال لجهودها الرامية إلى وضع حد للتمييز على أساس الدين أو العرق أو النوع الجنساني في القانون وفي الواقع العملي (باكستان)؛ مواصلة نيبال لجهودها من أجل التغلب على التمييز والاستبعاد الاجتماعي على أساس النوع الجنساني أو الطائفة أو الطبقة أو المجموعة الإثنية أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي، من أجل ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأرجنتين)؛

١٠٦-٢٢- مواصلة نيبال لجهودها الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛ مواصلة نيبال لجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاستمرار في تعزيز دور المرأة في المجتمع لضمان تحسين نوعية حياة مواطنيها على النحو المقرر استناداً إلى عناصر القدرة على البقاء والتنمية والحماية والمشاركة (فلسطين)؛

١٠٦-٢٣- اتخاذ خطوات لضمان عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بما في ذلك في القوانين المدنية والجنائية المقترحة (نيوزيلندا)؛ التنفيذ الكامل لقرار المحكمة العليا فيما يتعلق بالأقليات الجنسية والجنسانية (النرويج)؛

١٠٦-٢٤- القضاء على كل أشكال التمييز وإقرار مشروع القانون المتعلق بمكافحة التمييز الطائفي والنبذ (الدانمرك)؛ مواصلة بذل ما يلزم من جهد للقضاء على جميع أشكال التمييز، من خلال تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها نيبال في سياق الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (بوليفيا)؛ كفالة أن تقوم السلطات المحلية أيضاً في المناطق الريفية والنائية بتنفيذ السياسة العامة بشكل كامل، مع تقدير كون أولويات الحكومة تضم مكافحة التمييز الطائفي (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٦-٢٥- التنفيذ الفوري لكل التوصيات التي تقدمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمحاكمات و/أو الإجراءات الإدارية المتخذة ضد من يزعم انتهاكهم لحقوق الإنسان (كندا)؛

١٠٦-٢٦- اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة أمن المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيون (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٦-٢٧- كفالة أن يتاح لكل أفراد الجيش الماوي غير المؤهلين لكونهم من القصر إمكانية الحصول دون قيود على مجموعات عناصر إعادة التأهيل، وضمان عدم تعرض الأطفال لأنشطة عنيفة أو إجبارهم على المشاركة فيها من قبل الأحزاب السياسية (النمسا)؛

١٠٦-٢٨- اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية ضحايا العنف الجنساني، والتحقيق حسب الأصول في الادعاءات، وكفالة محاكمة الجناة ومعاقبتهم (إسبانيا)؛

١٠٦-٢٩- مواصلة بذل جهود مكثفة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة وزيادة مشاركتها في عملية صنع القرار على الصعيدين السياسي والإداري (أذربيجان)؛

١٠٦-٣٠- تعزيز ما تتخذه نيبال من تدابير للقضاء على إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسيا (أذربيجان)؛

١٠٦-٣١- تعزيز تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر و(مراقبة) نقلهم لعام ٢٠٠٧ ولائحته لعام ٢٠٠٨ (بوتان)؛ زيادة تعزيز إنفاذ القانون والنظام القضائي في سياق جهود مكافحة الإفلات من العقاب، ومنع العنف المترلي، وحماية المرأة والطفل من الاتجار ومن الاستغلال البدني والجنسي (ماليزيا)؛ مكافحة الاتجار بالبشر والإكراه على البغاء ولا سيما للأطفال (ألمانيا)؛ مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومحاكمة الجناة وتوفير الحماية للضحايا وتقديم التعويضات لهم (هولندا)؛

١٠٦-٣٢- تعزيز تنفيذ قانون عمل الأطفال (الحماية والتنظيم) لعام ١٩٩٩ (بوتان)؛

١٠٦-٣٣- إعمال المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في فترة النزاع من خلال تشكيل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء، حسب المتفق عليه في اتفاق السلام الشامل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٦-٣٤- إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦ (أستراليا)؛ كفالة أن تبدأ اللجنتان المذكورتان عملهما في أقرب وقت وألا يُمنح

العفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (سويسرا)؛ الإسراع بعملية إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة (جمهورية كوريا)؛ إنشاء لجنة مستقلة لتقصي الحقائق والمصالحة واتخاذ إجراءات فورية لحصر المفقودين وكفالة الجبر للضحايا بما يشمل أفراد أسر المختفين (السويد)؛ اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء، حيث إن عدم التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان يقوض من احترام سيادة القانون (الجمهورية التشيكية)؛ إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء دون مزيد من التأخير وضمان استقلالهما عن التدخلات السياسية (الدانمرك)؛ إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة ولجنة للتحقيق في حالات الاختفاء تعملان بامتثال تام للمعايير الدولية (هولندا)؛

١٠٦-٣٥- ضمان محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، في الماضي والحاضر على السواء، وفق إجراءات تستوفي المعايير الدولية للعدالة (السويد)؛

١٠٦-٣٦- مواصلة نيبال لجهودها الرامية إلى توضيح ما ارتُكب من جرائم خلال فترة النزاع المسلح، ولا سيما في ما يتعلق بحالات الاختفاء القسري وأعمال القتل خارج القضاء ومحاكمة المسؤولين عنها (الأرجنتين)؛

١٠٦-٣٧- السعي إلى إزالة العقبات التي تواجه الضحايا في محاولتهم للجوء إلى القضاء (جمهورية كوريا)؛

١٠٧-٣٨- ضمان أن تحظى كل القرارات الصادرة عن السلطة القضائية، بشأن المسؤولين المفترضين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال النزاع وبعده، بالاحترام الكامل من جميع العناصر المؤسسية الفاعلة المعنية، ولا سيما قوات الجيش والشرطة (فرنسا)؛ مواجهة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات التي ارتكبتها عناصر من الدول ومن غير الدول خلال النزاع ومنذ انتهائه ومحاكمة الجناة، وتنفيذ قرارات المحاكم بما في ذلك ما صدر منها بحق الجيش النيبالي، ووضع حد للتدخلات السياسية (المملكة المتحدة)؛

١٠٦-٣٩- تنفيذ تدابير لتشجيع المرأة في مجال الحصول على التدريب القانوني وتيسير التحاقها بالسلك القضائي (نيوزيلندا)؛

١٠٦-٤٠- توفير نيبال الحماية لمواطنيها من استغلال العمال في المنازل وخارج البلاد عن طريق تحسين الأنظمة والرقابة على ممارسات أماكن العمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٦-٤١- تكثيف الجهود المبذولة في مجال توفير الخدمات الأساسية للفئات أو المجتمعات الضعيفة أو المهمشة ولا سيما توفير الخدمات الصحية والتعليمية الجيدة وإنشاء المزيد من فرص العمل (ميانمار)؛

١٠٦-٤٢- دعوة المجتمع الدولي إلى تشجيع المرحلة الإنمائية الحالية في نيبال وتوفير المساعدة اللازمة لتعزيز قدرات نيبال المحلية على مواجهة التحديات (ميانمار)؛

١٠٦-٤٣- زيادة نيبال لجهودها الرامية إلى الحد من الفقر ولا سيما فقر الأرياف (الجزائر)؛ تعزيز نيبال لجهودها في مجال مكافحة الفقر من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وطلب المساعدات المالية والتقنية اللازمة في هذا الصدد (المغرب)؛ مواصلة تنفيذ التدابير الاقتصادية اللازمة للقضاء على الفقر، بما يوفر الحياة الكريمة لكل سكان نيبال (بوليفيا)؛

١٠٦-٤٤- مواصلة نيبال لجهودها الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية – الاقتصادية المنصفة، والعمل على التخفيف من حدة الفقر من خلال هدفها الجامع وفقاً لما لديها حاليا من سياسات وخطط عمل وبدعم من المجتمع الدولي، من أجل تحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية (كمبوديا)؛

١٠٦-٤٥- مواصلة السعي في عملية التحول الاجتماعي–الاقتصادي والسياسي التي ستنطوي أيضاً على صياغة دستور جديد (أذربيجان)؛ مواصلة تطبيق استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية–الاقتصادية في البلد (كوبا)؛ إسراع نيبال بجهودها الرامية إلى الحد من الفقر والبطالة في البلد والسعي إلى توسيع نطاق التعاون الدولي لمواجهة التهديدات التي يشكلها تغير المناخ (أذربيجان)؛ مواصلة نيبال لجهودها المبذولة من أجل مكافحة الفقر وكفالة التنمية المستدامة (الاتحاد الروسي)؛

١٠٦-٤٦- زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات المهمشة والضعيفة عن طريق كفالة إمكانية حصولها بالقدر الكافي على الغذاء والصحة والتعليم والعمالة المنصفة (ماليزيا)؛ مضاعفة الجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (كوبا)؛

١٠٦-٤٧- مواصلة نيبال لجهودها، في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المحافل، من أجل تذكير المجتمع الدولي ولا سيما البلدان المتقدمة النمو وأهم الدول المتسببة في الانبعاثات بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في نيبال عن طريق خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى المستويات الآمنة (ملديف)؛

١٠٦-٤٨- مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة لتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء. ويجب على المجتمع الدولي أيضاً أن يكون على مستوى الحدث ويساعد نيبال فيما تبذله من جهود (باكستان)؛

١٠٦-٤٩- النهوض بالأمن الغذائي للفئات الضعيفة، ولا سيما الشعوب الأصلية، وعمال السخرة السابقين، والداليت، والمسلمين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (هنغاريا)؛

١٠٦-٥٠- توسيع نطاق برامج التغذية المدرسية واستخدام مصادر الغذاء المحلية (البرازيل)؛

١٠٦-٥١- مواصلة برامج الإسكان وتحسينها، حيث يبدو أنها حققت نتائج جيدة (سنغافورة)؛

١٠٦-٥٢- مواصلة الجهود المبذولة من أجل ضمان مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي لكل الأطفال (النرويج)؛ مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى تحقيق التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛

١٠٦-٥٣- ضمان إمكانية الحصول على التعليم الجيد على قدم المساواة لكل الفتيات وأطفال الداليت والأطفال المنتمين للأقليات الإثنية (فنلندا)؛

١٠٦-٥٤- التواصل مع الآباء ومجموعاتهم لتعزيز تكافؤ الفرص لأطفالهم في الحصول على التعليم والمشاركة في المؤسسات المحلية، ولتشجيع الآباء على تقدير قيمة التعليم ومزايا المشاركة (فنلندا)؛

١٠٦-٥٥- وضع آلية متابعة بهدف كفالة عودة المشردين داخليا وتسجيلهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم بأسلوب آمن وكريم تماما (جمهورية مولدوفا)؛ إنشاء نظام رصد لضمان عودة المشردين داخليا وتأهيلهم وإعادة إدماجهم (النمسا)؛

١٠٦-٥٦- الاضطلاع بعملية تشاركية في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج).

١٠٧- تعرب نيبال عن تأييدها للتوصيات التالية، وتعتبرها منفذة بالفعل أو قيد التنفيذ:

١٠٧-١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (النمسا)؛

١٠٧-٢- بذل جهود في المجالين القانوني والإداري بهدف وضع حد للتعذيب وما يتصل به من إفلات من العقاب (ألمانيا)؛

١٠٧-٣- استعراض التشريعات وتعديلها عند الضرورة من أجل إلغاء الأحكام التي تسمح للحكومة والأفراد العسكريين بالتصرف دون العقاب (نيوزيلندا)؛

١٠٧-٤- القيام بكل ما يلزم من أجل الإسراع بصياغة مختلف النصوص القانونية لتأكيد وتعزيز المساواة بين كل المكونات الإثنية والثقافية واللغوية للمجتمع النيبالي (الجزائر)؛

١٠٧-٥- استعادة استقلالية وولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتفق ومبادئ باريس (كندا)؛ كفالة اتساق مهام اللجنة المذكورة مع مبادئ باريس (فرنسا)؛ تزويد اللجنة المذكورة بالتمويل الكافي وكفالة إدارتها الذاتية لضمان وفائها بولايتها بشكل سليم (جمهورية كوريا)؛ اتخاذ كل التدابير اللازمة لبناء قدرات اللجنة المذكورة، واحترام استقلاليتها وإدارتها الذاتية، وتنفيذ توصياتها (فرنسا)؛ تعزيز دور اللجنة المذكورة كمؤسسة مستقلة ومتابعة توصياتها (النرويج)؛

١٠٧-٦- تزويد اللجنة الوطنية لشؤون الداليت واللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالموارد الكافية لتحقيق ولايتيهما بفعالية (سلوفينيا)؛

١٠٧-٧- وضع برامج لتنفيذ خطة العمل المعنية بحقوق الإنسان (مصر)؛

١٠٧-٨- وضع خطة عمل وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة والطفل (أستراليا)؛

١٠٧-٩- التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، ولا سيما المكتب المحلي لمفوضية حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٠٧-١٠- اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان على قدم المساواة، ومكافحة التمييز بجميع أشكاله (السويد)؛

١٠٧-١١- اتخاذ التدابير القانونية والسياساتية اللازمة لوضع حد للتمييز بما فيه الموجه ضد النساء والأطفال والداليت (هولندا)؛

١٠٧-١٢- تجريم التمييز على أساس الطائفة، أو النوع الجنساني، أو الدين، أو الإثنية، أو المعتقد السياسي، أو الإعاقة (ألمانيا)؛

١٠٧-١٣- البدء في التدابير التشريعية الرامية إلى التصدي للتمييز الذي طال أمده والقضاء عليه بفعالية، بما في ذلك "النبذ" (النمسا)؛

١٠٧-١٤- إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة في ادعاءات مشاركة الشرطة أو أي شخص من نظام العدالة في أعمال تمييزية (السويد)؛

١٠٧-١٥- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أعمال من قبيل ما يفاد به من اعتقالات دون أوامر وتعذيب وأعمال قتل خارج القضاء وغير ذلك من سوء السلوك، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وعادلة فيما يزعم من سوء سلوك من قِبل سلطات إنفاذ القانون (اليابان)؛ التحقيق في كل حالات سوء المعاملة والاعتداء، مثل حالات الاختفاء القسري، وحالات التعذيب، والاعتقالات دون أوامر، وأعمال القتل خارج القضاء على يد الشرطة والجيش الوطني، وضمان إقامة العدل بشأن تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛

١٠٧-١٦- اتخاذ تدابير فعالة لمنع سوء المعاملة المحتمل (تركيا)؛

١٠٧-١٧- إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة في مزاعم التعذيب والاعتداء البدني، ومحاكمة أي شخص يشتبه في مشاركته في اعتقالات تعسفية، أو استخدامه المفرط للقوة، أو قيامه بالتعذيب أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان (السويد)؛ اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وكفالة القيام على نحو فوري ونزيه بالتحقيق في مزاعم التعذيب ومحاكمة مرتكبيه (النمسا)؛

١٠٧-١٨- ضمان أن ينص القانون المحلي على معاقبة مرتكبي أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال ومن يقومون بتجنيدهم (هنغاريا)؛ تكثيف الجهود الرامية إلى القيام على نحو فعال وسريع بإعادة الإدماج الاجتماعي والتعليمي للأطفال الجنود المتبقين في المعسكرات (إسبانيا)؛

١٠٧-١٩- إنشاء مؤسسات الدولة المعنية بالإشراف والمنع والإنقاذ والتأهيل فيما يتعلق بحالات عمالة الأطفال وخداعهم، وضمان محاكمة المسؤولين ومعاقبتهم (إسبانيا)؛

١٠٧-٢٠- إلغاء كل أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك السخرة، واتخاذ تدابير لضمان ألا يُسمح لمن يقل عمره عن ١٨ سنة بأداء أعمال خطرة، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (بولندا)؛

١٠٧-٢١- إنشاء آليات للانتهاء من القضايا المتراكمة في جميع درجات النظام القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٧-٢٢- كفالة التحقيق حسب الأصول في قضايا العنف ضد النساء والفتيات (تايلند)؛

١٠٧-٢٣- اتخاذ تدابير لضمان الفعالية في إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير الحماية للنساء من ضحايا العنف الجنساني (البرازيل)؛

١٠٧-٢٤- إنشاء نظام للمساءلة من أجل التحقيق مع منتهكي حقوق الإنسان في الجيش ووكالات إنفاذ القانون في نيبال ومحاكمتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٧-٢٥- كفالة اتساق القوانين المتعلقة بلجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء مع المعايير الدولية (سويسرا)؛

١٠٧-٢٦- إعداد الأدوات اللازمة لكفالة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ولا سيما لمسؤولي إنفاذ القانون (المغرب)؛ تنظيم دورات تدريبية إلزامية في مجال حقوق الإنسان لقوات الشرطة (نيوزيلندا)؛

١٠٧-٢٧- ضمان أن يكون الحق في حرية الاجتماع مكفولا وإزالة كل العقبات أمام تنظيم الاحتجاجات السلمية (كندا)؛

١٠٧-٢٨- اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية والأقليات والفئات الضعيفة في الخدمة المدنية ووكالات إنفاذ القانون والسلطات المحلية (ماليزيا).

١٠٨- ستدرس نيبال التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز موعد تقديمها تاريخ انعقاد الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١:

١٠٨-١- التصديق على نظام روما الأساسي (ألمانيا)؛

١٠٨-٢- سن قانون لقضاء الأحداث يكون ممتثلاً للمعايير الدولية، من أجل توطيد الإطار القانوني المتعلق بحماية حقوق الأطفال ولكفالة السير السليم لأعمال نظام قضاء الأحداث في البلد (ملديف)؛

١٠٨-٣- إعداد خطة محددة لكفالة أن يعمل قانون الأراضي في نيبال على تعزيز المساواة بشكل فعال على أرض الواقع (فنلندا)؛

١٠٨-٤- الإسراع باعتماد التشريعات التي طال انتظارها والخاصة بالسياسة المتبعة إزاء الأطفال، بما في ذلك قانون حقوق الطفل، ولائحة التعليم، وسياسة حماية الطفل، والمعايير الدنيا لدور رعاية الأطفال، واتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذها الكامل (كندا)؛

١٠٨-٥- العمل مع مفوضية حقوق الإنسان على إعداد وثيقة أساسية مشتركة تساعد، بالاقتران مع قوائم المسائل المتعلقة بمعاهدات بعينها، على ترشيد الإبلاغ في سياق المعاهدات بهدف المساعدة في التغلب على عبء ذلك الإبلاغ (ملديف)؛

١٠٨-٦- تقديم دعوة دائمة إلى كل الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

١٠٨-٧- تقديم دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (شيلي)؛

١٠٨-٨- تعزيز تعاون نيبال مع الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان والنظر في إصدار دعوة دائمة (البرازيل)؛

١٠٨-٩- تقديم دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة لتتمكن من زيارة البلد ومساعدة الحكومة فيما تجريه من إصلاحات في ميدان حقوق الإنسان (ملديف)؛

١٠٨-١٠- اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على التمييز ضد الفئات الضعيفة أو المهمشة، على أسس من بينها النوع الجنساني أو الطائفة، عن طريق سن قوانين لتجريم كل أشكال التمييز (المملكة المتحدة)؛

١٠٨-١١- استعراض واعتماد التشريعات والسياسات ذات الصلة، بما يشمل مشاريع القوانين المتعلقة بالتمييز الطائفي، واللجنة المعنية بشؤون المرأة، واللجنة المعنية بشؤون الداليت، وحقوق الشعوب الأصلية وحقوق الطفل، من أجل كفالة الامتثال التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛

١٠٨-١٢- الإبلاغ عن حالات التمييز الطائفي والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وتعويض ضحايا ذلك النوع من العنف (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٨-١٣- تنفيذ التدابير الكفيلة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التدريب على الأعمال، والتدريب المهني، وبرامج محو الأمية وتعليم الحساب، ووضع أهداف محددة يمكن قياسها في غضون عام واحد لتحقيق ذلك، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم (نيوزيلندا)؛

١٠٨-١٤- العمل دون أي تمييز على ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المنتمين إلى الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال (شيلي)؛

١٠٨-١٥- استحداث آلية مستقلة للشكاوى من سلوك قوات الأمن وإنشاء لجنة لدائرة الشرطة في نيبال (أستراليا)؛

١٠٨-١٦- إنشاء لجنة لدائرة الشرطة تكون مسؤولة عن التعيينات والترقيات والتنقلات (الدانمرك)؛

١٠٨-١٧- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية كل الناس من الاختفاء القسري؛ وإنشاء فريق تحقيق خاص، بناءً على طلب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، يتمتع بالاستقلالية الكافية من أجل التحقيق في مزاعم حالات الإعدام خارج القضاء (جمهورية مولدوفا)؛

١٠٨-١٨- التحقيق في المزاعم المقنعة بوقوع أعمال قتل خارج القضاء واستحداث آلية مستقلة للشكاوى من سلوك قوات الأمن (الدانمرك)؛

١٠٨-١٩- إجراء تحقيقات نزيهة في كل المزاعم بوقوع أعمال قتل خارج القضاء أو حالات إعدام تعسفية، بهدف محاكمة المسؤولين، وقبول طلبات الزيارات من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (إيطاليا)؛

١٠٨-٢٠- اتخاذ المزيد من الخطوات التشريعية عند الضرورة، فيما يتعلق بالاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة والطفل، والإسراع بالجهود الرامية إلى تنفيذها الفعال (اليابان)؛

١٠٨-٢١- وضع إطار قانوني شامل لحماية الأطفال من الاتجار (النمسا)؛

١٠٨-٢٢- إجراء تحقيقات في الحالات التي توجد فيها مزاعم مقنعة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتنفيذ قرارات المحاكم وإنشاء آليات للعدالة الانتقالية (النرويج)؛

١٠٨-٢٣- إجراء تحقيقات على نحو فعال في الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيون والنشطاء في مجال حقوق المرأة، ومحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات (النرويج)؛

١٠٨-٢٤- بدء التحقيق في كل المزاعم التي لم يبت فيها بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت خلال النزاع أو بعده، وتقديم الجناة للعدالة في محاكمات يُمتثل فيها للمعايير الدولية (هولندا)؛

١٠٨-٢٥- تكثيف جهود التحقيق في المزاعم التي لم يبت فيها بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على يد كل الأطراف في النزاع المسلح (إسبانيا)؛

١٠٨-٢٦- تنفيذ قرار المحكمة العليا لعام ٢٠٠٧ الذي يقضي بأن تجرم الدولة التسبب في الاختفاء القسري وتوقع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتصدق عليها (فرنسا)؛

١٠٨-٢٧- اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لأعمال التخويف والعنف المرتكبة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٠٨-٢٨- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من خلال التحقيق الفوري في شكاوى المضايقات ومساءلة الجناة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٨-٢٩- تعزيز سيادة القانون عن طريق إنشاء لجنة مستقلة للنظر في الشكاوى تكون قادرة على التحقيق في الشكاوى ضد قوات الشرطة ومحاكمة

الجناة، ولجنة لدائرة الشرطة تكون مسؤولة عن التعيينات والانتقالات والترقيات في الشرطة (المملكة المتحدة)؛

١٠٨-٣٠- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من جانبي النزاع ومحاكمة مرتكبيها (نيوزيلندا)؛

١٠٨-٣١- صياغة استراتيجيات وبرامج فعالة من أجل توفير العمالة والفرص المدرة للدخل للسكان، ولا سيما سكان الريف والداليت والأقليات الإثنية (ماليزيا)؛

١٠٨-٣٢- ضمان أن تضم تشريعات العمل الجديدة أحكاما تحظر التمييز سواء في العمالة أو إجراءات الاستقدام، على النحو المبين في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (بولندا)؛

١٠٨-٣٣- كفالة مجانية وإلزامية التعليم، مع التركيز بوجه خاص على التحاق الفتيات بالمدارس (تركيا)؛

١٠٨-٣٤- مواصلة اتباع سياسات تعليمية ملائمة وتتسم بالكفاءة والشمولية من أجل توفير التعليم المجاني الإلزامي لجميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الفئات المهمشة والمحرومة التي تكون بذلك الأكثر ضعفا (سلوفاكيا)؛

١٠٨-٣٥- إيلاء اهتمام خاص بمساعدة أطفال الداليت، والفتيات، والأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية لإكمال مراحل تعليمهم، وكفالة توفير فرص عمل لهم بعد التعليم لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم والعمل كعناصر للتغيير في مجتمعاتهم (فنلندا)؛

١٠٨-٣٦- كفالة تمتع أطفال المشردين داخلياً واللاجئين وملتمسي اللجوء وأسرهم بالحق في الصحة والتعليم والتسجيل عند الميلاد من دون تمييز (تايلند).

١٠٩- لم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد نيبال:

١٠٩-١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه (نيوزيلندا)؛

١٠٩-٢- التصديق على ما لم يبت فيه من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل نظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛

١٠٩-٣- انضمام نيبال إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ملديف)؛ وتحديد آلية وقائية وطنية لحماية حقوق المحتجزين ومنع أي عمل من أعمال التعذيب (ملديف)؛

١٠٩-٤- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

١٠٩-٥- النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها (السويد)؛

١٠٩-٦- التوقيع والتصديق على بروتوكول باليرمو (النمسا)؛

١٠٩-٧- الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، واتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الحقوق الأساسية للاجئين المقيمين في البلد (سويسرا)؛ النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، بروح التقاليد النيبالية في استضافة اللاجئين (الجزائر)؛ تعزيز الإطار القانوني عن طريق الامتثال لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها (مولدوفا)؛ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (سلوفينيا)؛ النظر في الانضمام للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (هولندا)؛ اعتماد تشريعات وطنية تتعلق باللاجئين وتشمل حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء (هولندا)؛

١٠٩-٨- حماية مجموعات اللاجئين الضعيفة عن طريق السماح بتسجيل مجموعات اللاجئين في نيبال والامتناع عن إعادة ملتمسي اللجوء من التبت قسراً إلى الصين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٩-٩- تعزيز حلول مستدامة أخرى غير إعادة التوطين في بلدان ثالثة للاجئين الموجودين في شرقي نيبال بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة (هولندا)؛

١٠٩-١٠- انضمام نيبال إلى بعض الاتفاقيات التي لم تنضم إليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي (اليابان)؛

١٠٩-١١- تعديل التشريعات لإلغاء كل الأحكام التي تمنح قوات الأمن أو مسؤولي الحكومة حصانة من المحاكمة على الجرائم الجنائية (كندا)؛

١٠٩-١٢- تناول حالات انعدام الجنسية في عملية صياغة الدستور الجديد (سلوفاكيا)؛

١٠٩-١٣- اتخاذ تدابير فعالة فورا من أجل دعم حظر التعذيب بشكل كامل، وفقاً لالتزامات نيبال الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوقيع البروتوكول الاختياري الملحق بها (السويد)؛

١٠٩-١٤- تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوضية حقوق الإنسان الصادر عام ٢٠١٠ بشأن "التحقيق في مزاعم ارتكاب أعمال قتل خارج القضاء في منطقة تيراي"، ومن بينها: (أ) إجراء تحقيق كامل في كل مزاعم القيام بأعمال قتل خارج القضاء في سياق الخطة الأمنية الخاصة الحالية، وكذلك العمليات الأمنية الماضية والمقبلة؛ (ب) إنشاء آليات رقابة خارجية، من قبيل لجنة مستقلة للشكاوى المتعلقة بالشرطة أو وحدة تحقيق خاصة للتحقيق في الجرائم التي يزعم أن جهات حكومية قد ارتكبتها ومحاكمة الجناة؛ (ج) اتخاذ تدابير لدعم وحماية الشهود والضحايا وأفراد أسرهم (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٩-١٥- ضمان تجريم كل أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي في نيبال والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل).

١١٠- فيما يتعلق بتوصيتي الفقرتين ١٠٩-٢ و١٠٩-١٠ أعلاه، أشارت نيبال إلى أنها قد تنظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

١١١- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠٩-٣ أعلاه، أشارت نيبال إلى وجود آلية وقائية بالفعل.

١١٢- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠٩-٨ أعلاه، أشارت نيبال إلى عدم وجود سياسة لإعادة اللاجئين قسرا.

١١٣- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠٩-٩ أعلاه، أشارت نيبال إلى عدم وجود سياسة للإدماج المحلي كحل دائم.

١١٤- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠٩-١١ أعلاه، أشارت نيبال إلى أن القوانين الحالية لا تشتمل على بند الحصانة المذكور.

١١٥- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠٩-١٤ أعلاه، أشارت نيبال إلى اعتراضها على ذلك التقرير برمته.

١١٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً – التعهدات والالتزامات الطوعية

١١٧- تعرب نيبال عن التزامها بمواصلة نهجها الكلي الشامل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبوضع نهج قائم على الحقوق إزاء تنمية كل القطاعات موضع التنفيذ. وتظل نيبال ملتزمة بالتواصل مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Nepal was headed by H.E. Ms. Sujata Koirala, Deputy Prime Minister and Minister for Foreign Affairs and composed of the following members:

- Dr. Trilochan Upreti, Secretary, Office of the Prime Minister and Council of Ministers;
- Dr. Sudha Sharma, Secretary, Ministry of Health and Population;
- H. E. Dr. Dinesh Bhattarai, Ambassador/Permanent Representative of Nepal to the United Nations, Geneva;
- Mr. Durga Prasad Bhattarai, Joint Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Kedar Paudel, Joint Secretary, Ministry of Law and Justice;
- Mr. Shiva Bahadur Rayamajhi, Joint Secretary, Ministry of Local Development;
- Mr. Khaga Raj Baral, Joint Secretary, Ministry of Education;
- Mr. Sadhu Ram Sapkota, Joint Secretary, Ministry of Peace and Reconstruction;
- Mr. Dilli Raj Ghimire, Joint Secretary, Office of the Prime Minister and Council of Ministers;
- Mr. Bhrigu Dhungana, Counsellor/Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Nepal to the UN, Geneva;
- Mr. Hari Prasad Odari, Second Secretary, Permanent Mission of Nepal to the UN, Geneva;
- Mr. Jhaindra Prasad Guragain, Section Officer, Office of the Prime Minister and Council of Ministers.